البه وان علم استحقاقه جاز ولم يخرج على القضا بعلمه وان لم يعرف حاله فالصفات
قسمان خفيه وجليه فالخفي الفقر والمسكنة فلا يطالب مدعيها ببينه لعسرها لكن
ان عرف له مال فادعى هلاكه طولب بالبينة لسهولتها ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك
بسبب خفي كالسرقة او ظاهر كالحريق فان قال لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم طولب
بالبينة على العيال على الاصح ولو قال لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا
كبيرا او زمنا اعطي بلا بينة ولا يمين وان كان قويا جلدا وقال لا مال لي سالوانه
الامام فهل يحلف وجهان اصحهما لا فان حلفناه فهل هو واجب ام مستحب وجهان فان
نكل وقلنا اليمين واجبة لم يعط شيا وان قلنا مستحبه اعطي واما الصفة الجلية
فضربان احدهما ما يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل وهو الغازي وابن السبيل
فيعطيان بقولهما بلا يمين ولا بينه ثم ان لم يحققا الموعود وخرجا في السفر استرد منهما
فلم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تاخير الخروج فيه وقدره السرخسي في اماليه
بثلاثة ايام فان انقضت ولم يخرج استرد منه ويشبه ان يكون هذا على التقريب
وان يعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرها
الضرب الثاني يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ويدخل فيه بقية
الاصناف فاذا ادعى العامل العمل طولب بالبينة لسهولتها ويطالب بها
المكاتب والغارم فلو صدقه المولى وصاحب الدين كفى على الاصح ولو كذبه
المقر له لغا الاقرار واما المؤلف قلبه فان قال نيتي في الاسلام ضعيفه قبل قوله
لان كلامه يصدقه وان قال انا شريف مطاع في قومي طولب بالبينة هكذا فصله
جمهور الاصحاب ومنهم من اطلق انه يطالب بالبينة ويقوم مقام البينة الاستفاضة
باشتهار الحال بين الناس لحصول العلم او غلبة الظن ويشهد لما ذكرناه من اعتبار
غلبة الظن ثلاثة امور احدها قال بعض الاصحاب ولو اخبر عن الحال واحد
يعتمد قوله كفى الثاني قال الامام رايت لبعض الاصحاب رمزا الى تردد في انه لو
حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده
الثالث حكى بعض المتاخرين انه لا بد من معرفته وهو انه لا يعتبر في البينة
في هذه المواضع سماع القاضي والدعوى والانكار والاشهاد بل المراد اخبار

عدلين

اخبار عدلين واعلم ان كلامه في الوسيط يوهم ان الاكتفاء بالاستفاضة والبينة يختص بالمكاتب
والغارم ولكن الوجه تعميمه ذلك في كل مطالب بالبينة من الاصناف المسألة
الثانية في قدر المعطى فالمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما فان قدرا على بعضه
اعطيا الباقي والفقير والمسكين يعطيان ما يزول به حاجتهما وتحصل كفايتهما
ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي فالمحترف الذي لا يجد الة حرفته يعطى ما يشتري بها
له قيمتها او كثرت والتاجر يعطى راس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه ويكون قدره
ما يفي ربحه بكفايته غالبا واوضحوه بالمثال فقالوا البقلي يكفي بخمسة دراهم والباقلاني
بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بماية والعطار بالف والبزاز
بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف. فرع من لا يحسن
الكسب بحرفة ولا تجارة قال العراقيون والخراسانيون يعطى كفاية العمر الغالب
وقال اخرون منهم الغزالي والبغوي يعطى كفاية سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة
قلت وممن قطع بالسنة صاحب التلخيص والرافعي في المحرر لكن الاصح ما
قاله العراقيون وهو نص الشافعي رضي الله عنه ونقله الشيخ ابو نصر المقدسي
عن جمهور اصحابنا قال وهو المذهب والله اعلم واذا قلنا يعطى كفاية العمر فكيف
طريقه قال في التتمة يعطى ما يشتري به عقارا يستغل منه كفايته ومنهم من
يشعر كلامه بانه يعطي ما ينفق عليه في حاجاته والاول اصح. فرع واما ابن السبيل
فيعطى ما يبلغه مقصده او موضع ماله ان كان له في طريقه مال فيعطى النفقة والكسوة
ان احتاج اليها بحسب الحال شتاء وصيفا ويهيا له المركوب ان كان السفر طويلا
او الرجل ضعيفا لا يستطيع المشي وان كان السفر قصيرا والرجل قويا لم يعط
ويعطى ما ينقل به زاده ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله ان يحمله بنفسه
ثم قال السرخسي في الامالي ان ضاق المال اعطي كرا المركوب وان اتسع اشتري له
مركوب فاذا تم سفره استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله الجمهور ثم كما يعطى
لذهابه يعطى لرجوعه ان اراد الرجوع ولا مال له في مقصده هذا هو الصحيح وفي وجه
لا يعطى للرجوع في ابتدا سفره لانه سفر اخر وانما يعطى اذا اراد الرجوع وفي وجه ثالث
انه اذا كان على عزم ان يصل الرجوع بالذهاب اعطي للرجوع ايضا وان كان على

Copyright © King Saud University